لان حل الشبهة على هذا الشق كان على تقدير ان يكون المحكوم عليه في التالي معلوما باعتبارها
وهو خارج عن قانون التوجيه لانه اذا منع مقدمة فلا بد من اقامة الدليل على المقدمة الممنوعة
ان لم يكن بديهية او من التنبيه عليها ان كانت بديهية وما ذكره لا يصلح ان يكون دليلا
لانه استبعاد والاستبعاد من دأب السائل لا المعلل قوله اما على الشق الاول وهو ان
يكون المحكوم عليه في هذه القضية مجهولا مطلقا قوله لان المطلقة لا تناقض المشروطة العامة
لان المشروطة العامة بعض افراد الحينية الممكنة وهي التي حكم فيها بالثبوت او بالسلب لا امكان
في بعض اوقات وصف الموضوع فان قلت المحكوم عليه اذا كان مجهولا مطلقا يصدق
ان بعض المجهول مطلقا الحكم عليه ممتنع وهو مجهول مطلق لانا نسلم على تقدير ان يكون المحكوم عليه
ممتنع هو مجهول مطلقا فيصدق اللازم من هذا ان يصدق على شيء انه مجهول مطلقا وانه
محكوم عليه وصدق الصفات على شيء لا يستلزم صدق احدها في زمان الآخر نعم لو قيل
المحكوم حال الحكم اما مجهول مطلقا او معلوم باعتبار ما وح يكون بعد [illegible] السؤال على
التقدير الذي ذكره الا قوله واما على الشق الثاني وهو ان لا يكون المحكوم عليه معلوما باعتبار ما
قوله لا ينافي ما ذكرنا من القضية وهو كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ما دام مجهولا مطلقا
لان المشروطة لا تنافي المطلقة الوقتية وثانيها ان الوجوه الاخر من وجوه الجواب عن الشبهة
قوله ما صدق عليه الوصف من افراد الجنس اي من حيث انه موصوف بالمجهولية قوله
لا من هذا الجنس الا من حيث انه موصوف بالمجهولية قوله يكون معلوما باعتبار احدهما باعتبار
الذات قوله لا يكون معلوما الا لكن لا باعتبار الا باعتبار الوصف لا باعتبار الذات قوله وهو
انما يؤخذ باعتبار الاول اي باعتبار الوصف قوله وهو انما يؤخذ باعتبار الثاني اي باعتبار الذات
قوله فان الموضوع فيها اي في مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وبعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم
عليه مختلف فلا منافاة او نقول لا نسلم التناقض ح لانه وان كان شرط التناقض بحسب
الجهة متحققا بينهما لكن عدم شرط اخر وهو اتحاد الشرط في الموضوع لان امكان الحكم على

على

٤٧

على هذا الموضوع بشرط ان يكون معلوما من وجه وامتناع الحكم بشرط ان يكون مجهولا
مطلقا دائما فلا يتحقق التناقض قوله المجهول المطلق محكوم عليه من حيث هي صدق
اعتبار الوصف بامتناع الحكم لا من تلك الحيثية بل من حيثية احدى هي اعتبار الذات بدون
حيثية اعتبار الوصف فلا تناقض وقوله بامتناع الحكم متعلق بقوله محكوم عليه وقوله
لا من تلك الحيثية متعلق بامتناع الحكم لا بالحكم بامتناع الحكم والحاصل ان ثمة فرق بين امتناع
الحكم وبين الحكم بالامتناع لان الاول صفة ثابتة للمجهول مطلقا حين كونه مجهولا مطلقا
والثاني هو اعتبار الحكم على المجهول مطلقا بثبوت امتناع الحكم عليه وهو لا يمكن الا باعتبار
كون المجهول المطلق معلوما بهذا الوصف اي بكونه مجهولا مطلقا فجهة امتناع الحكم
غير جهة الحكم بامتناع الحكم لان جهة امتناع الحكم هي جهة المجهول وجهة الحكم هي جهة [illegible]
المجهول والحل والمجهول متغايران فكذا جهتاهما قوله وثالثها ان ثالث الوجوه الآخر من
وجوه الجواب عن الشبهة ان المحكوم عليه في الثاني هو الحكم بعدم هذا المنع انا لا نسلم
ان المحكوم عليه في القضية قولنا المجهول مطلقا بل المحكوم عليه هو الحكم فيكون التقدير
ح المجهول مطلقا يمتنع والمجهول مطلقا ما يعني به الحكم لان الحكم الذي صار محكوما عليه
كان محتملا ان يكون حكما على المعلوم وان يكون حكما على المجهول فذكر المجهول المطلق ليتعين
ان الحكم الذي هو المحكوم عليه الحكم على المجهول مطلقا فيكون المجهول مطلقا ما يتعين به المحكوم
عليه وهو الحكم قوله كما يقال شريك الباري ممتنع واجتماع النقيضين مستحيل فهما نظير
ان لا يكون المجهول قيدا بعض الامتناع والاستحالة قوله ويعود الالزام لان المحكوم عليه
يكون مجهولا مطلقا فيلزم [illegible] المذكور فيلزم كذب التالي وهو المراد من عود الالزام
قوله بل لا تعاند الا في اللفظ وللقائل ان يقول المقصود من قولنا زيد انسان كاتب ان زيدا
بان صفة يصف [illegible] كاتبا ولا يصف [illegible] الا بمعنى [illegible] بالصفة
والمقصود من [illegible] ان الذات الذي هو ابن زيد يصف بكونه

الحكم على ح

Copyright © King Saud University